فايدة التابيع معناها النوع والخلط الهشراوي

ناقلا له عن بعض الفضلا واقره نعم لو قصدت جعل البراة عوضا عن الطلاق
لم يبر التحر هذا التعليق شايبة المعاوضة فرع لو قال ان ابرا
تيني واخرت مالك علي من الدين الي سنة فانت طالق فقالت ابراتك
واخرت ديني الي سنة وهي عالمة بما ابرات منه ينظر فان اراد بقولي واخرت
الدين تاخير المطالبة به موجلا لم يقع الطلاق لانه محال شرعا وان اراد
بالتاخير الرضي به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق باينا لان
الصداق عوض معلوم لها وان اراد به التاخير بالفعل فلا يقع الطلا
الا بعد مضي السنة ويكون باينا ان ابرات فورا وان اطلقت فهل
يقع في الحال ام بعد مضي السنة او لا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الا
ذرعي انه لا يقع في الحال بحيث قال يشبه ان لا يكتفي بقولها اخرت لان
المعلق عليه وجود التاخير لا تلفظها به فلا تطلق ما لم تمض المدة
بلا مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال السيد
وهو المتبادر الي الفهم وفي فتاوي السراج البلقيني ما يشهد له لانه
سئل عن رجل اشهد على نفسه متى ابرات زوجته عن صداقها واقرت
انها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من الحقوق الزوجية وتبرعت
بالانفاق علي ابنتها منه من غيره كانت طالقا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
بمجرد شهادتها على ذلك وظاهر ان هذا عند اطلاقه او ارادته الانشها
بذلك فاذا اراد بالتبرع الزامها لذلك وانه يلزمها شرعا فيبعد وقو
كما تقدم قريبا فرع لو قال لها ان امهلتيني بحقك ثلاثة
اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها امهلت او
الرضا به وقع في الحال وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق في
الحال فرع لو قال الزوجة ان اخذتي بنتك بكفالة سنتين فانت
طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مرادها التزام ذلك لان قولها
اخذتها لا يلزمها وان اراد تلفظها به فلا اشكال وان اطلقت
فيتبع فينبغي ان لا يقع ايضا ولا يقاس على مسيلة ان ابراتيني واخرت

دينك

دينك لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة المعلومة اي القيام
بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسيلة التاخير الرضا به فرع
لها عليه صداق حال الف مثلا فقال لها ان قسطي صداقك علي عشرة
اشهر مثلا فانت طالق فقالت قسطته فان اراد التعليق على
وجود التاخير منها المدة التي عينها فيقع عليه الطلاق
عند انقضا تلك المدة من غير مطالبة كما قاله الاذرعي وان اراد
التعليق علي رضاها بذلك وتلفظها به وقع رجعيا اي عند
تلفظها ولا يسقط الصداق وان اراد ان يصير الدين الحال موجلا
على وفق التقسيط الذي ذكره بحيث لا تجوز لها المطالبة قبل تلك
المدة لم يقع شيا اصلا لانه تعليق عليها لا يمكنها الاتيان به
تنبيه ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله اذا
كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط صداقك
او تاخير دينك فقالت قبلت وقع باينا بمهر المثل كما لو خالعها علي
خمر او مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا او يمكنها تمليكه فيفسد ويجب
مهر المثل لان القاعدة ان الطلاق اذا بدا به الزوج منجزا غير معلق
وانما جا الفساد من جهة الصيغة وما اشتملت عليه من عوض فانه يقع باينا
بمهر المثل ومتي كان معلقا ولم يوجد شرطه لم يقع اصلا واما المسيلة
الرابعة فهي ان يقول الزوج ان ابراتيني من صداقك ولم يكن لها
عليه في نفس الامر صداق لتقدم ادا او ابرا او حوالة عليه فتلفظت
بالبراة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الا ان يريد التعليق
على اللفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ولا ينافيه ما في اصل الروضة
عن فتاوي البغوي انه حكي وجهين فيما لو اختلعت بنفسها على
بقية الصداق فبان انه لا شي لها عليه ولم يعرض لها علي شي هل تبين بمهر المثل
ورجح انها تبين لان الصورة هذه لا تعليق فيها واما نحن فيه
فالصيغة صيغة تعليق ولا طلاق قبل وجود الصفة واذا لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)